لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

المبادئ التوجيهية للجنة من أجل تسيير أعمالها بالصيغة التي وحدّثها اللجنة ونقحتها واعتمدتها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩

١ - لجنة الجزاءات المعنية بالصومال

(أ) يُشار في ما يلي إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال باسم ”اللجنة“.

(ب) اللجنة هي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، وتتكون من جميع أعضاء المجلس.

(ج) يعيّن مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية. ولتزويد الرئيس بالمساعدة، يعيّن المجلس أيضاً وفدين للاضطلاع بمهام نائبي الرئيس.

(د) يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات اللجنة الرسمية ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما لا يتمكن من رئاسة اجتماع ما، فإنه يسمّي أحد نائبي الرئيس أو ممثلا آخر من بعثته الدائمة للتصرف بالنيابة عنه.

(هـ) تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة خدمات الأمانة للجنة.

٢ - ولاية اللجنة

(أ) ولاية اللجنة مُحدّدة في الفقرة ٩ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨) لتشمل المهام المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، والفقرة ١١ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢).

(ب) استناداً إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ووفقاً للصيغة الموسعة والمعدلة بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، والفقرة ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، والفقرة ٦ من القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، والفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، والفقرتين ٣ و ٥ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، والفقرة ٤ من القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، والفقرة ٩ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، والفقرات ٧ و ١٠ و ١١ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، والفقرات ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، والفقرتين ٧ و ١٠ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، والفقرات من ٢ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، والفقرات ٢ و ١٥ و ٤١ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، والفقرات ٢ و ٢٠ و ٢٣ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، والفقرات ٢ و ٢٥ و ٢٨ من القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦)، والفقرات ٢ و ٢٩ و ٣٣ من القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، والفقرات ١٤ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٦ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨) تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

الرجاء إعادة استعمال الورق

تدابير التنفيذ

(أ) أن تقوم، بدعم من فريق الخبراء، المنشأ عملا بالفقرة ١١ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨) (''فريق الخبراء'')، برصد تنفيذ ما يلي:

'١' حظر الأسلحة على الصومال الذي فرض أصلا بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، على النحو المفصّل والمعدّل بموجب القرارات ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) و ٢٤٤٤ (٢٠١٨) (''حظر الأسلحة المفروض على الصومال'')؛

'٢' التدابير المحدّدة الهدف المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، (''حظر السفر''، و ''تجميد الأصول''، و ''حظر أصناف مستهدفة في عمليات نقل الأسلحة''، على التوالي)؛

'٣' التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (''الحظر المفروض على الفحم'')؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها للقيام على نحو فعّال بتنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الأصناف المستهدفة في عمليات نقل الأسلحة، وضبط الأصناف المحظورة والتخلص منها، والحظر المفروض على الفحم، وأي معلومات أخرى قد تراها مفيدة؛

(ج) أن تدرس المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الأصناف المستهدفة في عمليات نقل الأسلحة، وحظر الأسلحة المفروض على الصومال، والحظر المفروض على الفحم، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات مناسبة؛

(د) أن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال لحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الأصناف المستهدفة في عمليات نقل الأسلحة، والحظر المفروض على الفحم، وأن تحدد مسار العمل المناسب في كل حالة؛

(هـ) أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الخبراء وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء وأن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن سبل تحسين تنفيذ التدابير والامتثال لها على النحو المبين في الفقرة (أ) أعلاه؛

الإعفاءات من التدابير

(و) أن تنظر وتبت في الإخطارات وطلبات الإعفاء من حظر الأسلحة المفروض على الصومال، على النحو المبين في الفقرتين ٧ و ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) (''الإعفاءات من حظر الأسلحة'')، على النحو الموضّح في الفرع ١٠ أدناه؛

(ز) أن تتلقى، لغرض العلم، إخطارات، من الحكومة الاتحادية في الصومال، بأي شحنات من الأسلحة أو الذخائر أو المعدات العسكرية أو تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب المخصصة حصراً

لتطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية في الصومال، أو أن تتلقاها، كخيار بديل وبالتشاور مع الحكومة الاتحادية في الصومال، من الدولة العضو أو من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة، على النحو المبين في الفقرات من ٣ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) وأُعيد تأكيده في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، على النحو الموضّح في الفرع ١٠ أدناه؛

(ح) أن تتلقى، لغرض العلم، تأكيداً من الحكومة الاتحادية في الصومال بانتهاء عملية تسليم الأسلحة أو الذخيرة، ومعلومات عن الوحدة المستفيدة ضمن قوات الأمن الوطنية الصومالية أو مكان تخزين الأسلحة أو الذخيرة، على النحو المبين في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

(ط) أن تتلقي، لغرض العلم، إخطارات بالإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للاستخدامات الإنسانية أو الوقائية من الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة عملا بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

(ي) أن تنظر وتبت في الإخطارات وطلبات الإعفاء من تجميد الأصول بموجب الفقرات ٤ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، على النحو الموضّح في الفرع ١١ أدناه؛

(ك) أن تنظر وتبت في طلبات الإعفاء من حظر السفر بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

القائمة

(ل) أن تحدّد الأفراد والكيانات عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، والفقرة ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، والفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، والفقرة ٥٠ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، واستناداً إلى المعايير الإضافية التي قد يضعها مجلس الأمن (”قائمة جزاءات القرار ١٨٤٤“)؛

(م) أن تنظر في طلبات الإدراج في القائمة وطلبات الرفع منها والتحديثات المقترح إدخالها على المعلومات الموجودة فيها، على النحو المبيّن في الفروع ٦ و ٧ و ٨ أدناه، على التوالي؛

(ن) أن تستعرض بانتظام قائمة جزاءات القرار ١٨٤٤ المتضمِّنة أسماء الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة (القائمة) من أجل الحفاظ على تحديث القائمة ودقتها بقدر الإمكان، والتأكد من استمرار مبررات الإدراج في القائمة، عملا بالفقرة ١١ (و) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، على النحو الموضّح في الفرعين ٥ و ٩ أدناه؛

(س) أن تشجع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية متى توافرت تلك المعلومات، عملا بالفقرة ١١ (و) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛

(ع) أن تتيح على الموقع الشبكي للجنة ملخصات سردية لأسباب إدراج جميع المقيدين في القائمة وفقاً للفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، على النحو الموضّح في الفقرة (د) من الفرع ٥ والفقرة (ح) من الفرع ٦ أدناه؛

(ف) أن تبقي هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض الفعلي لدعم أهداف الاستمرار في ضمان أن تكون ثمة إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة ورفعها منها، ولمنح إعفاءات لأسباب إنسانية؛

التقارير

(ص) أن تدرس تقارير الدول الأعضاء المقدّمة عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، والتقارير التي يقدمها فريق الخبراء والمعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء؛

(ق) يجوز للجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، تقارير إلى مجلس الأمن، عندما ترى ذلك مناسبا؛

(ر) أن تقدم، عن طريق رئيسها، كل ١٢٠ يوماً على الأقل تقريراً إلى مجلس الأمن عن أعمالها وعن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها بشأن سبل تعزيز فعالية حظر الأسلحة المفروض على الصومال، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر عمليات نقل الأسلحة، والحظر المفروض على الفحم، وبشأن الحالات المحتملة لعدم الامتثال، حسبما حددته اللجنة عملا بالفقرة ١١ (ح) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بما في ذلك المسار المناسب للإجراءات الذي تحدده اللجنة في كل حالة؛

(ش) أن توصي باتخاذ تدابير مناسبة ردا على انتهاكات حظر السفر، وتجميد الأصول، والحظر المفروض على عمليات نقل الأسلحة، وحظر الأسلحة المفروض على الصومال، والحظر المفروض على الفحم، وتقديم المعلومات على أساس منتظم إلى الأمين العام لتعميمها على الدول الأعضاء؛

(ت) أن تتلقى تقارير فصلية من الدول المجاورة للصومال بشأن جهودها لتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)؛

(ث) أن تتلقى تقارير من الدول الأعضاء المعنية عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

الاتصال

(خ) أن تتيح علناً المعلومات التي ترى أنها ذات صلة، عبر الوسائط المناسبة، بما في ذلك القائمة؛

(ذ) من أجل تعزيز عمل اللجنة والتعريف به، يؤذن للرئيس أن يعقد، عقب إجراء مشاورات مسبقة وبموافقة اللجنة، مؤتمرات صحفية أو أن يصدر بيانات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة، عند الاقتضاء وفي ذلك الحين؛

(ض) أن تقوم اللجنة، عن طريق بيان صحفي، بتشجيع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، الوطنية أو الدولية، التي لديها معلومات تتعلق بانتهاكات أو انتهاكات مزعومة لحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الأصناف المستهدفة في عمليات نقل الأسلحة، وحظر الأسلحة المفروض على الصومال، والحظر المفروض على الفحم، أن تحيل تلك المعلومات إلى دول جنسياتها وإقامتها أو إلى دول المنشأ للانتهاكات أو الانتهاكات المزعومة. ويجب أن يشمل البيان الصحفي طلباً بأن تُحال إلى

اللجنة نسخٌ من المراسلات التي تحتوي على تلك المعلومات والموجهة إلى الدول، والمعلومات نفسها، وذلك من خلال رسائل توجه إلى الرئيس خطياً.

٣ - جلسات اللجنة

(أ) تُعقَد جلسات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، متى رأى الرئيس ذلك ضروريا، أو بناءً على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويُعطَى إخطار بعقد أي جلسة للجنة قبل يومي عمل، على أن المهلة قد تكون أقصر في الحالات العاجلة.

(ب) تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في مناقشة أي مسألة معروضة على اللجنة تمس مصالح ذلك العضو تحديداً. وتنظر اللجنة في ما تقدمه الدول الأعضاء من طلبات لإيفاد ممثلين عنها للاجتماع باللجنة حسبما هو مبين في الفقرة (د) من الفرع ١٣ من هذه المبادئ التوجيهية. ويجوز للجنة أن تدعو أعضاء الأمانة العامة أو أشخاصاً آخرين لتزويدها بالخبرات أو المعلومات المناسبة أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليها في سياق بحث المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها.

(ج) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء لحضور جلساتها، حسب الاقتضاء.

٤ - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، يجوز أن يجري الرئيس كل ما يلزم من مشاورات إضافية لتيسير التوصل إلى اتفاق. وإذا تعذر مع ذلك التوافق في الآراء بعد هذه المشاورات، يجوز أن تحال المسألة إلى مجلس الأمن. ويجوز للرئيس أن يشجع على إجراء مباحثات ثنائية بين الدول الأعضاء المعنية وأن ييسر تلك المباحثات بغرض توضيح المسألة قبل اتخاذ قرار بشأنها.

(ب) يجوز اتخاذ القرارات بإجراء كتابي. وفي هذه الحالات، يقوم الرئيس بتعميم القرار المقترح أن تتخذه اللجنة على جميع أعضائها، ويطلب إليهم إبداء أي اعتراض لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل (أو مدة أقصر يحددها الرئيس في الحالات العاجلة). وإذا لم يرد أي اعتراض بنهاية الفترة المحددة، يُعتَبر القرار قد اتُّخِذ. ويُنظَر في الرسائل المتعلقة بطلبات الإعفاء من حظر السفر أو تجميد الأصول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، على النحو المبين في الفرعين ١١ و ١٢ أدناه.

(ج) في حال عدم وجود اعتراض، يجوز أن يتقدم أي عضو في اللجنة، في غضون الفترة المقررة لاتخاذ القرار، والمحددة في الفقرة ٤ (ب) أعلاه، بطلب مهلة إضافية للنظر في مقترح ما، عن طريق وقف النظر في المسألة مؤقتاً. وفي هذه الحالات، تعتبر المسألة ”معلقة“. ويجوز لأي عضو في اللجنة، حين تكون المسألة معلقة، أن يوقف النظر في تلك المسألة من جهته هو شخصياً. وتتولى الأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بحالات وقف النظر في أي مسألة. ويجوز لأي عضو في اللجنة، ممن أوقفوا النظر في مسألة ما يكون بحاجة إلى معلومات إضافية للبت في تلك المسألة، أن يطلب إلى اللجنة أن توافيه بمعلومات إضافية تطلبها من الدولة (الدول) المعنية.

(د) تظل المسألة معلقة إلى أن يبدي أي عضو في اللجنة ممن قرروا وقف النظر في المسألة اعتراضه على القرار المقترح أو إلى أن تُرفَع كافة حالات الإيقاف.

(هـ) تكفل اللجنة ألا تظل أي مسألة معلقة لفترة تتجاوز ستة أشهر. وعند نهاية فترة الستة أشهر، تُعتبر المسألة المعلقة موافقاً عليها ما لم '١' يكن عضو اللجنة المعنية قد اعترض على الاقتراح؛ أو '٢' تقرِّر اللجنة، بناء على طلب من عضو اللجنة المعنية وعلى أساس كل حالة، بأن ظروفاً استثنائية تقتضي منح وقت إضافي للنظر في الاقتراح وتمدِّد مهلة النظر فيه بمدة تصل إلى شهر واحد عند نهاية فترة الستة أشهر. وعند نهاية هذه المهلة الإضافية، تُعتبر المسألة المعلقة موافقاً عليها ما لم يكن عضو اللجنة المعنية قد اعترض على الاقتراح.

(و) يبطل الإيقاف الذي يقرره أحد أعضاء اللجنة بانتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويحاط الأعضاء الجدد علماً بجميع المسائل المعلقة قبل بدء فترة عضويتهم بشهر واحد ويشجَّعون على إبلاغ اللجنة بمواقفهم من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال الموافقة أو الاعتراض أو التعليق عليها، عندما يصبحون أعضاء في اللجنة.

(ز) تستعرض اللجنة مرة كل شهر، حسب الاقتضاء، حالة المسائل المعلقة حسبما تُحدّث الأمانة العامة المعلومات عنها.

٥ - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة ن للأفراد وللكيانات التي تُدرَج أسماؤها في قائمة جزاءات القرار ١٨٤٤.

(ب) تتولى اللجنة بانتظام تحديث القائمة بمجرد موافقتها على إدراج أي معلومات متصلة بالموضوع فيهما أو حذفها منهما، وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.

(ج) يتاح على وجه السرعة الاطلاع على القائمة المحدثة على موقع اللجنة الشبكي. وفي الوقت نفسه، تُخطَر الدول الأعضاء فوراً بأي تعديل يُدخَل على القائمة بواسطة مذكرات شفوية، تتضمن نسخا إلكترونية أولية منها، وعن طريق النشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(د) تُشجّع الدول الأعضاء على القيام، بمجرد إبلاغها بالقائمة المحدثة، بتعميمها على نطاق واسع، وذلك مثلاً على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ونقاط الحدود والمطارات والموانئ والقنصليات وموظفي الجمارك وأجهزة الاستخبارات ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية.

(هـ) في ما يتعلق بجميع القيود المدرجة في قائمة الجزاءات، تتيح اللجنة، بمساعدة فريق الخبراء المعني بالصومال وبالتنسيق مع الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج، الاطلاع على الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة في موقعها الشبكي.

٦ - الإدراج في القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في أي وقت طلبات لإدراج أفراد أو كيانات في قائمة جزاءات القرار ١٨٤٤.

(ب) تنظر اللجنة في إدراج الأفراد أو الكيانات بالاستناد إلى المعايير الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، أو الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، أو الفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، أو الفقرة ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، أو الفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، أو الفقرة ٥٠ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨) (''معايير الإدراج في القائمة'').

(ج) توصَى الدول بأن تقدم الأسماء بمجرد الانتهاء من جمع الأدلة الداعمة للإجراءات التي تفي بمعايير الإدراج في القائمة. وتُشجَّع الدول، حين تقدم أسماء كيانات، إذا رأت ذلك ملائماً، على أن تقترح في الوقت نفسه إدراج أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات لدى تلك الكيانات.

(د) تقدِّم الدول الأعضاء بياناً تعليلياً مفصلاً يدعم اقتراح الإدراج في القائمة ويشكِّل الأساس أو المبرِّر للإدراج وفقاً للمعايير المقررة. وتحدد الدول الأعضاء معايير الإدراج التي تقدِّم بموجبها أسماء الأفراد أو الكيانات لإدراجها في القائمة. وينبغي أن يوفِّر البيان التعليلي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس الذي يقوم عليه اقتراح الإدراج، وتشمل ما يلي: '١' نتائج وتعليلات محددة تثبت استيفاء المعايير؛ '٢' طبيعة الأدلة الداعمة (على سبيل المثال، تقارير الاستخبارات أو سلطات إنفاذ القانون أو القضاء أو وسائط الإعلام، أو اعترافات الشخص المعني، وما إلى ذلك)؛ '٣' الأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن توفيرها. وينبغي أن تُدرِج الدول في البيان تفاصيل أي صلة توجد بأي فرد أو كيان مدرج حالياً في القائمة. ويتعيَّن على الدول أن تحدد أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها، لأغراض من بينها ما تستخدمه اللجنة لوضع الموجزات السردية المذكورة في الفقرة (ح) أدناه أو لغرض إخطار الفرد أو الكيان المدرَج في القائمة أو إبلاغه بالإدراج في القائمة، كما يتعين عليها أن تحدد الأجزاء التي يجوز إعلانها بناءً على طلب الدول المهتمة بالأمر.

(هـ) تتضمَّن أي إضافات مقترحة للقائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة ذات الأهمية عن أي اسم يُقتَرَح إدراجه، ولا سيما معلومات تحديد الهوية التي تكفي لتمكين السلطات المختصة من التعرف بشكل جازم على هوية الفرد أو الكيان المعني، كما تتضمن، قدر الإمكان، المعلومات التي تقتضي الإنتربول توفيرها لكي تصدر نشرة خاصة، وتشمل:

- بالنسبة للأفراد: اسم العائلة/اللقب، واسم الشهرة، والأسماء الأخرى ذات الصلة، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والأسماء المستعارة، والوظيفة/المهنة، ومحل الإقامة، والعناوين، وجواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان الإصدار وتاريخ الانتهاء)، وأرقام بطاقات الهوية الوطنية، والعناوين الحالية والسابقة، وعناوين المواقع الشبكية، والمقر الحالي؛

- بالنسبة للكيانات: الاسم، والأسماء المختصرة، والعنوان، والمقر الرئيسي، والفروع، والمؤسسات التابعة، والواجهات، وطبيعة العمل أو النشاط، والقيادة، والرقم الضريبي أو غيره من أرقام تعريف الهوية، والأسماء الأخرى التي تُعرف بها أو كانت معروفة بها سابقاً، وعناوين المواقع الشبكية.

(و) تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة لاستكمال القائمة. وإذا لم يُوافَق على مقترحٍ للإدراج في القائمة في غضون فترات اتخاذ القرار المقررة كما هو مبين في الفقرة (ب) من الفرع ٤ أعلاه، تبلغ اللجنة الدولة المقدمة للطلب بحالة الطلب.

(ز) تُدرِج الأمانة العامة، في رسالتها الموجهة إلى الدول الأعضاء لإبلاغها بأي إضافات جديدة إلى القائمة، الجزء المسموح بنشره من البيان التعليلي.

(ح) عقب إدراج أي اسم جديد، تقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الخبراء وبالتنسيق مع الدولة أو الدول المعنية صاحبة اقتراحات الإدراج، بعرض موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة على موقعها الشبكي عن كل قيد أو قيود أدرجت في القائمة.

(ط) تقوم الأمانة العامة، بعد النشر وفي غضون أسبوع واحد من إضافة اسم ما إلى القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (بقدر ما تكون هذه المعلومات معروفة). وتضمِّن الأمانة العامة هذا الإخطار نسخة من الجزء المسموح بنشره من البيان التعليلي، ووصفاً للآثار المترتبة على اقتراح الإدراج في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المعنية، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، والأحكام المتصلة بالاستثناءات المتاحة. ويجب أن تذكّر الرسالة الدول التي تتلقى إخطاراً من هذا القبيل بأن عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان الذي أُدرِج اسمه حديثاً في القائمة، في الوقت المناسب، بالتدابير المفروضة عليه وبأي معلومات عن أسباب الإدراج في القائمة تكون متاحة في موقع اللجنة الشبكي، فضلاً عن جميع المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

(ي) تطلب الأمانة العامة إلى الإنتربول، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أن تصدر، إذا أمكن، نشرة خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن كل اسم يضاف إلى القائمة.

٧ - رفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء في أي وقت من الأوقات أن تقدم إلى اللجنة طلبات لرفع أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة جزاءات القرار ١٨٤٤.

(ب) تبت اللجنة في طلبات رفع أسماء الأفراد و/أو الكيانات وفقاً للفقرة ٢٠ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) وعملية المنسِّق المعني برفع الأسماء من القائمة المنصوص عليها في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

(ج) يمكن لمقدِّم الالتماس الذي يرغب في تقديم طلب لرفع اسم من القائمة أن يفعل ذلك إما مباشرة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه، أو عن طريق دولة إقامته أو جنسيته على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه.

(د) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجَّه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت.

(هـ) ينبغي أن يوضح طلب الرفع من القائمة الأسباب التي تجعل اقتراح الإدراج في القائمة غير مستوف، أو لم يعد مستوفياً، لمعايير الإدراج، ولا سيما عن طريق دحض أسباب الإدراج المتضمنة في الجزء القابل للنشر من البيان التعليلي الوارد وصفه في الفقرتين (ح) و (ط) من الفرع ٦ أعلاه. وينبغي أن يتضمن طلب رفع الاسم أيضاً بيان المهنة و/أو الأنشطة الحالية للمدرج اسمه وأي معلومات أخرى

ذات صلة. ويجوز أن يُشار إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو أن ترفق تلك الوثائق بالطلب مع توضيح صلتها بالموضوع، عند الاقتضاء.

(و) بالنسبة للفرد المتوفى، يقدم طلب الرفع من القائمة مباشرة إما من الدولة إلى اللجنة، أو عن طريق المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة من جانب الوارث الشرعي لتركة ذلك الفرد، مشفوعا بوثائق رسمية تشهد بذلك الوضع. ويتعين أن يتضمن البيان التعليلي المؤيد لطلب رفع الاسم من القائمة، كلما أمكن، شهادة وفاة أو ما شابهها من الوثائق الرسمية التي تؤكد الوفاة. وينبغي للدولة صاحبة الطلب أو مقدم الالتماس التحقق مما إذا كان أي وارث شرعي لتركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجا هو أيضاً أو غير مدرج في القائمة.

(ز) إذا اختار مقدم الالتماس أن يقدم التماسه إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، فإن المنسِّق يقوم بالمهام التالية:

'١' تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الفرد و/أو الكيان المدرج في قائمة جزاءات القرار ١٨٤٤)؛

'٢' التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو مكرراً؛

'٣' إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلباً مكرراً وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

'٤' إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع للنظر في ذلك الطلب؛

'٥' إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم في القائمة، وإلى دولة (دول) الجنسية والإقامة لغرض العلم، أو ربما للتعليق عليه. وتُدعى هذه الدول إلى استعراض طلبات الرفع من القائمة في الوقت المناسب، والإشارة إلى ما إذا كانت تؤيد الطلب أو تعارضه تيسيرا لاستعراض اللجنة. وتشجَّع دولة (دول) الجنسية والإقامة على التشاور مع الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم قبل التوصية برفعه من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بالمنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، الذي يسهل لها الاتصال بالدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم، إن وافقت تلك الدولة (الدول) على ذلك؛

'٦' إذا أوصت أي من تلك الدول برفع الاسم من القائمة، فإن تلك الدولة ترسل توصيتها، إما عن طريق المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بتوضيحات تلك الدولة. وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

'٧' إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '٥' أعلاه على ذلك الطلب، يبلِغ المنسقُ المعني برفع الأسماء من القائمة اللجنةَ بذلك ويقدم لها نسخا من طلب رفع الاسم من القائمة. ويشجَّع أي عضو من اللجنة ممن بحوزته معلومات مفيدة لتقييم طلب رفع الاسم من القائمة على أن يُطلع الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '٥' أعلاه على تلك المعلومات؛

'٨' بعد مرور فترة معقولة (٣ أشهر)، إذا لم تُدل أي دولة من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '٥' أعلاه بأي تعليق، أو لم توضّح للجنة أنها

تعمل على النظر في طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، يُبلغ المنسقُ المعني برفع الأسماء من القائمة جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى الرئيس، مشفوعا بتوضيح (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يعتبر الطلب مرفوضاً ويبلِغ رئيس اللجنة المنسقَ المعني برفع الأسماء من القائمة بذلك؛

'٩' يحيل المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العِلم؛

'١٠' إخطار مقدِّم الالتماس بقرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع الاسم من القائمة؛ أو بأن عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهت وأن مقدم الالتماس سيظل اسمه مدرجاً في قائمة اللجنة؛

'١١' عند الاقتضاء، يبلغ المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة الدول التي أجرت الاستعراض بالنتائج التي أسفر عنها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ح) إذا قدم صاحب الالتماس التماسه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، ينطبق الإجراء المبين في الفقرات الفرعية أدناه:

'١' ينبغي للدولة التي قدم إليها الطلب (الدولة الملتمس منها) أن تستعرض جميع المعلومات ذات الصلة، ثم أن تتصل على الصعيد الثنائي بالدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة طلبا لمزيد من المعلومات ولإجراء مشاورات بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

'٢' يجوز أيضاً للدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أن تطلب معلومات إضافية من دولة جنسية أو إقامة مقدم الالتماس. ويجوز أن تتشاور الدولة (الدول) الملتمس منها وصاحبة الاقتراح، حسب الاقتضاء، مع الرئيس أثناء سير أي من هذه المشاورات الثنائية؛

'٣' إذا رغبت الدولة الملتمس منها، بعد استعراض كافة المعلومات الإضافية، في متابعة طلب الرفع من القائمة، فينبغي لها أن تسعى إلى إقناع الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح بأن تقوم سويا، أو كل على حدة، بتقديم طلب الرفع إلى اللجنة. ويجوز للدولة الملتمس منها أن تقدم إلى اللجنة طلباً بالرفع من القائمة غير مشفوع بطلب مقدم من الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح، عملا بإجراء عدم الاعتراض؛

'٤' عند الاقتضاء، يبلغ الرئيس الدول التي أجرت الاستعراض بنتيجة طلب الرفع من القائمة.

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من رفع اسمٍ ما من القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات). ويتعين أن يذكّر هذا الإخطار الدول المعنية بأنها مطالبة باتخاذ تدابير، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة، في الوقت المناسب.

(ي) على الأمانة العامة أن تطلب في الوقت نفسه من الإنتربول إلغاء النشرة الخاصة للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الاسم المعني بالأمر.

٨ - تحديث المعلومات التي تتضمنها القائمة

(أ) تنظر اللجنة، وفقاً للإجراءات الواردة أدناه، في تحديث القائمة بأي معلومات مقدمة من الدول الأعضاء، أو من المنظمات الإقليمية أو الدولية، أو من فريق الخبراء، ولا سيما المعلومات الإضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما في ذلك المعلومات المحدّثة عن وضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، من حيث عملياتهم وحركتهم أو حبسهم أو وفاتهم، وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت تلك المعلومات، وتقرر اللجنة ما هي المعلومات التي من شأنها أن تزيد وضوح المعلومات الحالية الموجودة في القائمة.

(ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة صاحبة اقتراح الإدراج للتشاور معها بشأن أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضاً أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة اقتراح الإدراج. وتقدم الأمانة العامة، رهناً بموافقة الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، المساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(ج) يقوم فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، باستعراض جميع المعلومات التي تلقتها اللجنة من أجل توضيح أو تأكيد تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، يقوم فريق الخبراء باستخدام جميع المصادر المتاحة له، بما في ذلك المصادر الأخرى غير التي تزوده بها الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة.

(د) يُسدي فريق الخبراء المشورة إلى اللجنة في وقت لاحق، في غضون أربعة أسابيع، بشأن ما إذا كان يمكن إدراج هذه المعلومات في القائمة، أو ما إذا كان يوصى بمزيد من الإيضاحات للتأكد من أن المعلومات الواردة يمكن إدراجها في القائمة. وتقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي الحصول على تلك الإيضاحات وكيفية القيام بذلك، ويجوز لها أن تطلب خبرة فريق الخبراء مرة أخرى.

(هـ) يجوز لفريق الخبراء أيضاً أن يقدم إلى اللجنة أي معلومات عن الأفراد والكيانات يتم الحصول عليها من أي مصادر رسمية متاحة للجمهور، أو بمساعدة من الوكالات الدولية والكيانات الأخرى، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وذلك بموافقة تلك الوكالات أو الكيانات. وفي مثل هذه الحالات، يحدد فريق الخبراء مصدر كل معلومة من المعلومات الجديدة عند عرضها على اللجنة للنظر فيها.

(و) بناء على قرار اللجنة بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية وفقا لذلك.

(ز) يحفظ فريق الخبراء كل المعلومات الإضافية ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة التي لم تدرَج في القائمة في قاعدة بيانات ليستخدمها الفريق واللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما. ويجوز للجنة أن تتبادل هذه المعلومات الإضافية مع الدول الأعضاء التي أُدرج رعاياها أو المقيمون فيها أو كياناتها في القائمة، على أن تكون المعلومات قابلة للنشر أو أن يوافق مقدمها على نشرها. وعلى أساس كل حالة على حدة، يجوز للجنة أن تقرر الإفصاح عن المعلومات إلى أطراف أخرى بعد الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المعلومات.

٩ - استعراض القائمة

(أ) تجري اللجنة، بدعم من فريق الخبراء والأمانة العامة، استعراضاً سنوياً لجميع الأسماء المدرجة في القائمة، حيث تُعمّم الأسماء ذات الصلة، إلى جانب البيان التعليلي الأصلي، على الدول التي اقترحت الإدراج في القائمة ودول الإقامة و/أو الجنسية، إذا كانت معروفة، من أجل كفالة استكمال القائمة بأحدث المستجدات وأن تكون دقيقة قدر الإمكان والتأكد مما إذا كان إدراج الأسماء في القائمة لا يزال مبرَّراً.

(ب) تعمِّم الأمانة العامة سنوياً على اللجنة أسماء الأفراد الذين يذكر في القائمة أنه قد وردت أنباء عن وفاتهم، أو وردت أنباء عن مقتلهم، أو أنهم قُتلوا، وذلك إلى جانب البيان التعليلي الأصلي، وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع المستجدات بشأن هذه الأسماء وأي معلومات بشأن الإدراج في القائمة تكون متاحة على الموقع الشبكي للجنة. وفي الوقت نفسه، يتولى فريق الخبراء تزويد اللجنة بالمعلومات بشأن الأفراد المدرجين في القائمة الذين أُبلغ رسمياً أو أُعلن على الصعيد العام عن وفاتهم من جانب الدولة التي يقيمون بها أو يحملون جنسيتها أو أبلغ عن هذا الشأن من خلال مصادر رسمية مفتوحة أخرى. ومن أجل كفالة استكمال القائمة بآخر المستجدات وجعلها على أعلى درجة ممكنة من الدقة، ومن أجل التأكد مما إذا كان إدراج الأسماء في القائمة لا يزال مبررا، يجوز لأي عضو في اللجنة أن يطلب استعراض هذه الأسماء.

(ج) لا يحول إجراء الاستعراضات المذكورة في هذا الفرع دون تقديم طلبات رفع أسماء من القائمة في أي وقت، وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

(د) في الحالات التي تقرر فيها أي من الدول التي تقوم باستعراض الأسماء وفقاً للفقرة ٩ (أ) أو ٩ (ب) أعلاه أن إدراج اسم ما في القائمة لم يعد مبرَّراً، يجوز لتلك الدولة أن تقدم طلباً للرفع من القائمة باتباع نفس الإجراءات ذات الصلة الواردة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٠ - الإعفاءات من حظر الأسلحة المفروض على الصومال

طلبات الحصول على موافقة اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في طلبات الإعفاء من حظر الأسلحة المفروض على الصومال على النحو المبيّن في الفقرة ٧ إمن القرار ٢١١١ (٢٠١٣) (”الطلبات“).

(ب) تتولى الدولة العضو أو المنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة للمعدات تقديم الطلبات كتابة إلى رئيس اللجنة.

(ج) تُقدم المعلومات التالية في طلبات الموافقة المسبقة على الإمداد بالأصناف الواردة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣) عملا بالفقرة ٧ من القرار نفسه:

’١‘ نوع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية والعتاد المقرر تسليمها وكميتها ومواصفاتها التقنية؛

’٢‘ سبل النقل المقرر استخدامها لتوريد المعدات؛

’٣‘ التاريخ المقترح للتسليم؛

’٤‘ المكان المحدد للتسليم في الصومال.

(د) يعمم الرئيس على أعضاء اللجنة جميع الطلبات الكاملة الواردة، في غضون فترة زمنية مدتها خمسة أيام عمل على أساس عدم الاعتراض. ويتولى الرئيس إبلاغ الدولة العضو أو المنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية بقرار اللجنة على الفور.

(هـ) إذا لم يتضمن الطلب جميع المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجوز للرئيس أن يلتمس المزيد من المعلومات من الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي قدمت الطلب.

الإخطارات المقدَّمة كي تنظر اللجنة فيها

(و) تنظر اللجنة وتبت في الإخطارات بتقديم إمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب على النحو المحدد في الفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، (''الإخطارات'').

(ز) تُقدم المعلومات التالية في هذه الإخطارات المتعلقة بإمدادات الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب المقدمة من الدول الأعضاء أو من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمخصصة حصراً لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالي بخلاف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية:

'١' نوع المعدات ومواصفاتها التقنية و/أو نوع المساعدة التقنية والتدريب؛

'٢' الجهة المرسل إليها والمستخدم النهائي للمعدات و/أو المساعدة التقنية والتدريب؛

'٣' سبل النقل المقرر استخدامها لتوريد المعدات؛

'٤' ميناء الدخول إلى الصومال.

(ح) تقر الأمانة العامة على الفور باستلام هذه الإخطارات، مشيرة إلى الوقت الذي يتوقع أن تصدر فيه اللجنة قراراً. ويعمم الرئيس على أعضاء اللجنة، في غضون فترة زمنية مدتها خمسة أيام عمل على أساس عدم الاعتراض، جميع الإخطارات الواردة. وتبلغ اللجنة، عن طريق رئيسها، الدولة العضو أو المنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية بما إذا كان قد اتُخذ قرار سلبي في ما يتعلق بالإخطار. وإذا لم تكن اللجنة قد اتخذت قراراً سلبياً خلال الفترة المحددة، تقوم اللجنة عن طريق رئيسها، بإبلاغ الدولة العضو أو المنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المقدمة للإخطار بهذا الشأن. ويجب على اللجنة أن تتخذ قراراً سلبياً بشأن هذه الإخطارات في غضون فترة اتخاذ القرار من أجل الحيلولة دون قيام الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية بتقديم الإمدادات والمساعدة التقنية.

(ط) وإذا لم يتضمن الإخطار جميع المعلومات المشار إليها في الفقرة (ح) أعلاه، يجوز للرئيس أن يلتمس المزيد من المعلومات من الدولة العضو أو المنظمة أو الوكالة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي قدمت الإخطار.

الإخطارات المقدمة إلى اللجنة لغرض العلم

(ي) عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، تتلقى اللجنة، لغرض العلم، إخطارات بتسليم الأسلحة أو الذخائر أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة أو التدريب حينما يهدف ذلك

حصراً إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على النحو الذي تسمح به الفقرة ١٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨).

(ك) تتولى حكومة الصومال الاتحادية تقديم هذه الإخطارات كتابة إلى الرئيس، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من أي عمليات تسليم، أو تتولى القيام بذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة، كخيار بديل وبالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية، وتُقدم فيها جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك:

'١' تفاصيل صانع الأسلحة والذخائر وموردها؛

'٢' بيان الأسلحة والذخائر التي ستُسلّم، بما يشمل نوعها وعيارها وكميتها؛

'٣' التاريخ المقترح للتسليم؛

'٤' المكان المحدد للتسليم؛

'٥' جميع المعلومات المهمة المتعلقة بالوحدة المستفيدة المقررة ضمن قوات الأمن الوطني الصومالية، أو مكان التخزين المقرر.

(ل) عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، تقدم حكومة الصومال الاتحادية إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تسليم الأسلحة أو الذخيرة، المبلَّغ عنه عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، إقراراً خطياً بانتهاء عملية التسليم يتضمن:

'١' الأرقام التسلسلية للأسلحة والذخيرة المسلَّمة؛

'٢' المعلومات المتعلقة بالنقل البحري وسند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة؛

'٣' تحديد مكان التخزين.

(م) تشجَّع الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِّدة أيضاً على القيام بالشيء نفسه، وذلك بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية.

(ن) عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، تدرج حكومة الصومال الاتحادية الإخطارات المتعلقة بالوحدة المتجهة إليها في قوات الأمن الوطني الصومالية، عند توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة، على النحو المفصل في الفقرة ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، في تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨).

(س) عملا بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، تتلقى اللجنة، لغرض العلم، إخطارات بالإمدادات بالأسلحة غير الفتاكة المخصصة حصراً للاستخدامات الإنسانية أو الوقائية؛

(ع) تتولى الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة للمعدات تقديم هذه الإخطارات كتابة إلى الرئيس قبل خمسة أيام، وتورد المعلومات التالية:

'١' نوع المعدات ومواصفاتها التقنية؛ والجهة المرسل إليها، والمستخدم النهائي للمعدات؛

'٢' الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية الذي ستستخدم فيها؛

'٣' سبل النقل المقرر استخدامها لتوريد المعدات؛

'٤' ميناء الدخول إلى الصومال.

(ف) إذا لم تتضمن الإخطارات جميع المعلومات المشار إليها في الفقرتين (ك) و (ع) أعلاه، يجوز للرئيس أن يلتمس المزيد من المعلومات من البعثة الدائمة للصومال أو الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي قدمت الإخطار.

١١ - الإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ، تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بعزمها على أن تأذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على ما جُمّد من أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، وذلك من أجل تغطية النفقات الأساسية (''إعفاء النفقات الأساسية'').

(ب) تقر الأمانة العامة على الفور، باستلام الإخطار بإعفاء النفقات الأساسية. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا خلال الفترة الزمنية اللازمة ومدتها ثلاثة أيام عمل، تبلغ اللجنة من خلال رئيسها الدولة العضو المخطرة بهذا الشأن. ويجب أن تتخذ اللجنة قرارا سلبيا بشأن هذه الإخطارات في غضون الفترة الزمنية اللازمة ومدتها ثلاثة أيام عمل، من أجل الحيلولة دون قيام الدولة المخطرة بالإفراج عن الأموال من أجل تغطية النفقات الأساسية. وتقوم اللجنة أيضاً، عن طريق رئيسها، بإبلاغ الدولة العضو التي تقدّم الإخطار بما إذا كان قد اتُّخذ قرار سلبي في ما يتعلق بالإخطار.

(ج) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء من أجل تغطية نفقات استثنائية، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (''إعفاء النفقات الاستثنائية'')، وتوافق عليها خلال الفترة المطلوبة ومدتها خمسة أيام عمل. وتُشجّع الدول الأعضاء، عند تقديمها لطلبات لإعفاء نفقات استثنائية، بالإبلاغ في وقت مناسب عن استخدام تلك الأموال، بغية الحيلولة دون استخدام تلك الأموال لإجراء أي أفعال يرد وصفها في معايير الإدراج في القائمة.

(د) ينبغي أن تورد المعلومات التالية في الإخطارات بإعفاء النفقات الأساسية وطلبات إعفاء نفقات استثنائية:

'١' المتلقي (اسمه وعنوانه)

'٢' المعلومات المصرفية الخاصة بالمتلقي (اسم وعنوان المصرف ورقم الحساب)

'٣' الغرض من المبلغ المدفوع وتبرير القرار باعتبار النفقات مندرجة ضمن إعفاء النفقات الأساسية أو إعفاء النفقات الاستثنائية:

- في إطار إعفاء النفقات الأساسية:

  - النفقات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛

  - المبالغ التي تدفع نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات المتكبدة في ما يتصل بتقديم خدمات قانونية؛

- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

– في إطار إعفاء النفقات الاستثنائية:

- النفقات الاستثنائية (فئات أخرى بخلاف النفقات المذكورة في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٩)).

’٤‘ مبلغ القسط

’٥‘ عدد الأقساط

’٦‘ تاريخ بدء السداد

’٧‘ التحويل المصرفي أو الخصم المباشر من الحساب

’٨‘ الفوائد

’٩‘ الأموال المحددة التي يجري الإفراج عنها

’١٠‘ أي معلومات أخرى.

(هـ) عملا بالفقرة ٥ (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، يجوز للدول أن تأذن بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول أيا مما يلي:

’١‘ الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لتلك الحسابات، أو

’٢‘ المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول، أو

’٣‘ أي مدفوعات لصالح الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من أفراد أو كيانات، شريطة أن تظل هذه الفوائد والعوائد والمدفوعات الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.

١٢ – الإعفاءات من حظر السفر

(أ) تتولى اللجنة تحديد ما إذا كان السفر له ما يبرره استنادا إلى أحكام الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، أو عندما تحدد اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن الإعفاء من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

(ب) يجب تقديم كل طلب من طلبات الإعفاء خطيا إلى رئيس اللجنة نيابة عن الشخص المدرج اسمه في القائمة. والدول التي يحق لها تقديم طلبٍ عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة هي دولة (دول) المقصد، ودولة (دول) العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. وإذا كان البلد الذي يقيم فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة يفتقر إلى حكومة مركزية فعلية، يجوز لأحد مكاتب الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها العاملة في ذلك البلد تقديم طلب الإعفاء بالنيابة عن الشخص المدرج اسمه في القائمة.

(ج) يتلقى الرئيس كل طلب إعفاء في أقرب وقت ممكن وقبل تاريخ السفر المقترح بخمسة عشر يوم عمل على الأقل في ما عدا الحالات التي تتطلب تقصير هذه الفترة لاعتبارات إنسانية. وستنظر

اللجنة في طلب الإعفاء في غضون خمسة أيام عمل كاملة عقب الإجراءات الوارد وصفها في إطار الفقرة ٤ (ب) أعلاه. وفي الحالات العاجلة، ولأسباب إنسانية، يحدد الرئيس ما إذا كان ينبغي تقصير فترة النظر.

(د) ينبغي أن يتضمن كل طلب من طلبات الإعفاء المعلومات التالية:

'١' الاسم الكامل للشخص المدرج اسمه في القائمة، وجنسيته، ورقم جواز سفره أو رقم وثيقة سفره؛

'٢' الغرض من السفر المقترح ومبرراته، مع نسخ من المستندات الداعمة، بما في ذلك تفاصيل محددة عن الاجتماعات أو المواعيد؛

'٣' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة؛

'٤' خط السير والجدول الزمني الكاملان، بما في ذلك جميع محطات العبور؛

'٥' تفاصيل عن وسيلة النقل التي ستستخدم، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، رقم الحجز، وأرقام رحلات الطيران، وأسماء السفن؛

(هـ) ما أن توافق اللجنة على طلب إعفاء من حظر السفر، تخطر الأمانة العامة خطيا البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للدول التالية: الدولة التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة، ودولة الجنسية، والدولة (الدول) التي سيسافر إليها الشخص المدرج اسمه في القائمة؛ وأي دولة عبور؛ وكذلك أي مكتب/وكالة للأمم المتحدة معني على نحو ما تنص عليه الفقرة (أ) أعلاه، وذلك لإبلاغها بالموافقة على السفر وخط السير والجدول الزمني.

(و) ترسل الدولة التي ذكر الشخص المدرج اسمه في القائمة أنه سيقيم فيها بعد إتمام السفر الذي صدر الإعفاء بشأنه (أو مكتب/وكالة الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرة (ب) أعلاه) تأكيدا خطيا إلى رئيس اللجنة يفيد أن الشخص المدرج اسمه في القائمة قد أتم رحلته، وذلك في غضون خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء الإعفاء.

(ز) بصرف النظر عن أي إعفاء من حظر السفر، يظل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة خاضعين لتجميد الأصول والحظر المحدد الهدف على عمليات نقل الأسلحة.

(ح) يقتضي أي تغيير في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (د) أعلاه، بما فيها المعلومات المتعلقة بنقاط العبور، أن تنظر فيها اللجنة مرة أخرى، وينبغي أن تصل إلى رئيس اللجنة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء السفر.

(ط) يخضع أي طلب لتمديد الإعفاء للإجراءات المبينة أعلاه، ويقدَّم إلى الرئيس خطيا، مشفوعاً بخط سير منقح، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من انقضاء المدة المقررة للإعفاء الموافق عليه.

(ي) تقوم الدولة المقدمة للطلب (أو مكتب/وكالة الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرة (ب) أعلاه) بإبلاغ رئيس اللجنة فورا وخطيا بأي تغيير في تاريخ المغادرة المتعلق بأي سفر أصدرت اللجنة بالفعل إعفاء بشأنه. ويكفي تقديم إخطار خطي في الحالات التي يجري فيها تقديم وقت المغادرة أو تأجيله لمدة لا تزيد على ٤٨ ساعة، على أن يبقى خط السير على حاله. وإذا كان لا بد من

تقديم موعد السفر أو تأجيله لأكثر من ٤٨ ساعة، أو لا بد من تغيير خط السير، فيقدَّم حينئذ طلب إعفاء جديد وفقاً للفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه.

(ك) في حالات الإجلاء الطارئة إلى أقرب دولة مناسبة، لأسباب منها تلبية احتياجات طبية أو إنسانية أو بسبب ظروف قاهرة، تقرر اللجنة ما إذا كان السفر مبررا في إطار أحكام الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من إخطارها باسم الشخص المسافر المدرج اسمه في القائمة، وسبب السفر، وتاريخ الإجلاء وموعده، إلى جانب تفاصيل النقل، بما في ذلك نقاط العبور وجهة المقصد. ويتعين على السلطة التي تقدّم الإخطار، أن تقدم أيضاً، في أقرب وقت ممكن، مذكرة من طبيب أو من أي مسؤول وطني آخر ذي صلة تحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن طابع الحالة الطارئة وعن المرفق الذي قُدّم فيه العلاج أو المساعدة الضرورية الأخرى للشخص المدرج اسمه في القائمة دون المساس باحترام السرية الطبية، وأن تقدم كذلك معلومات عن تاريخ وتوقيت عودة الشخص المذكور إلى بلد إقامته أو جنسيته ووسيلة النقل التي استخدمها في العودة، وتفاصيل كاملة عن جميع النفقات المتصلة بحالة الإجلاء الطارئة.

(ل) تُنشَر جميع طلبات الإعفاء وطلبات التمديد المتعلقة بها التي وافقت عليها اللجنة وفقا للإجراءات الواردة أعلاه، في قسم ”الإعفاءات“ على الموقع الشبكي للجنة حتى انقضاء مدة الإعفاء، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

١٣ - المعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك احتمال عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، التي وردت من مصادر مختلفة عن طريق الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو فريق الخبراء. وستوجه اللجنة نداء إلى جميع الدول، وإلى المنظمات الدولية أو الإقليمية، في هذا الصدد، حيث تلتمس منها تقديم ما لديها من معلومات في رسائل خطية تُوجّه إلى رئيس اللجنة، مع ضمان السرية. ويجوز للجنة أن تجدد النداء إذا اقتضت الظروف ذلك.

(ب) يُحافَظ على سرية المعلومات التي تتلقاها اللجنة إذا طلب مقدمها أو قررت اللجنة ذلك.

(ج) بغية مساعدة الدول في سعيها إلى تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال، وتجميد الأصول، وحظر السفر، والحظر المستهدف على عمليات نقل الأسلحة، والحظر المفروض على الفحم، يمكن للجنة أن تقرر تقديم المعلومات المحالة إليها والمتعلقة باحتمال عدم الامتثال إلى الدول المعنية، وأن تطلب إلى أي دولة من هذه الدول تقديم تقرير إلى اللجنة في وقت لاحق عن أي إجراء من إجراءات المتابعة اتخذته هذه الدولة.

(د) تتيح اللجنة للدول الأعضاء فرصة لإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بغية إجراء مناقشات أعمق بشأن القضايا الهامة أو لتقديم إحاطات طوعية عما تبذله تلك الدول من جهود في تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك التحديات المحددة التي تعرقل تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا.

(هـ) يجوز للأمانة العامة أن تحيل إلى اللجنة أي معلومات من مصادر منشورة، بما في ذلك برامج الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، متصلة بانتهاكات أو انتهاكات مزعومة لحظر الأسلحة

المفروض على الصومال، وتجميد الأصول، وحظر السفر، أو الحظر المستهدف المفروض على عمليات نقل الأسلحة، والحظر المفروض على الفحم.

١٤ - الاتصال

(أ) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يعقد رئيس اللجنة، بانتظام، جلسات إحاطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة، كما يعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء المهتمة والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية التي تعقدها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وإضافة إلى ذلك، يجوز للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة وبموافقة اللجنة، عقد مؤتمرات صحفية و/أو إصدار نشرات صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

(ب) تقوم الأمانة العامة بتعهد موقع شبكي للّجنة يضم جميع الوثائق العامة ذات الصلة بعمل اللجنة، بما في ذلك القائمة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العامة للجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، والفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وتقارير فريق الخبراء. وينبغي تحديث المعلومات على هذا الموقع على وجه السرعة.

(ج) يجوز للّجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة بزيارة بلدان مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعلي للتدابير المشار إليها أعلاه، بهدف تشجيع الدول على الامتثال الكامل للقرارات ذات الصلة:

'١' تنظر اللجنة في المقترح القاضي بزيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق هذه الزيارات مع سائر هيئات مجلس الأمن الفرعية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

'٢' يتصل رئيس اللجنة بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويرسل أيضاً رسائل يلتمس فيها موافقتها المسبقة ويشرح فيها أهداف الرحلة.

'٣' تقدم الأمانة العامة وفريق الخبراء لرئيس اللجنة واللجنة ما يلزم من مساعدة في هذا الصدد.

'٤' يعدُّ رئيس اللجنة لدى عودته تقريراً شاملا عن نتائج الزيارة ويقدم إحاطة إلى اللجنة شفوياً وخطياً.